(76) قال أبو عبيدة : " وليس للحائط إرادة ، ولا للموات ، ولكنه إذ كان في هذه الحال من ربّه فهو إرادته "(1) . 9 ـ التجوز بترك الكلام عن الغضب ، لأن الهجران وترك الكلام يلازمان الغضب غالبا ، ومنه قوله تعالى : (ولا يكلمهم ا يوم القيامة ولا يزكيهم)(2) . وهذا ـ وا العالم ـ تعبير بالكناية ، ولا علاقة له بالمجاز ، فعبّر بعدم الكلام عن الغضب والانتقام والمجازاة . 10 ـ التجوز بنفي النظر عن الإذلال والاحتقار ، كقوله تعالى : (ولا ينظر إليهم يوم القيامة)(3) . وهذا من الكناية أيضا للتعبير عن ازدرائهم ، وعدم رضاه عنهم ، وليس جارحة فينظر بها إليهم ، فهو بصير بغير عين ، وسميع بغير أذن وهو على العكس من قوله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة * الى ربها ناظرة *)(4) فهؤلاء قد أنعم ا عليهم بنضرة النعيم ، فنظروا الى رحمته ورأفته ، وتطلعوا الى حسن ثوابه ومجازاته ، وتوقعوا لطف عنايته ورعايته ، فكان ذلك نظرا الى عظيم إحسانه ، وكريم أنعامه ، إذ ليس ا جسما ، أو قالبا ، أو مثالا ، حتى ينظروا إليه ، فعدم نظره تعالى الى الكافرين متقارب من نظر المؤمنين إليه من جهة الكناية الهادفة . وقد يكون ذلك مجازا مرسلا بإضافة عدم العناية والرعاية ، وإرادة الإحتقار والإذلال ، معنى جديدا الى عدم النظر ، وهو عكسه في الآيتين التاليتين . 11 ـ الحادي عشر : التجوز باليأس عن العلم ، لأن اليأس من نقيض العلوم ملازم للعلم غير منفك عنه ، كقوله تعالى : (أفلم يأيئس الذين ءامنوا

(1) أبو عبيدة ، مجاز القرآن 1/ 410 . (2) البقرة : 174 . (3) آل عمران : 77 . (4) القيامة : 22 ـ 23 .